Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الترجيح ، وقوة الضبط والعدالة مما يرجح به الخبر ، فيعمل على رواية الأضبط .

وإن تساويا فى الضبط واشتبه الأمر فى تفاضلهما ، ولم تكن رواية أحدهما بالقبول أولى من الآخر ، وجب الرجوع إلى ترجيح آخر .

أما اذا كانت الزيادة لا تغير بناء لفظ الحديث وإعرابه تقبل ، كما روى من قوله «صاعا من بر» وماروى «صاعا من بر بين اثنين» .

فكل واحد منهما روى صاعا من بر وزاد أحدهما «بين اثنين»

فصارت الزيادة تقبل على شروط :

١ ـ أن لا يكثر عدد من لم يروها .

٢ ـ أن لا تكون مؤثرة فى لفظ المزيد عليه وإعرابه ، وإن أثرت كان راويها أضبط .

ويرى أبو عبد الله[1] المعتزلى قبول الزيادة إذا أثرت فى المعنى سواء أثرت فى اللفظ أم لم تؤثر فيه .

وقبلها قاضى القضاة عبد الجبار المعتزلى إذا أثرت فى المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت فى إعراب اللفظ .

وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة .

واستدل من قبلها إذا اختصت بالشروط المذكورة بأن الراوى للزيادة ممن يجب قبول خبره ، ولا معارض لروايته فوجب قبولها ، كما لو انفرد برواية الحديث ولم يروه غيره لأنه مختص بالعدالة والضبط وجميع الصفات المطلوبة .

واحتج الدافعون للزيادة بأمور منها :

١ ـ أن ضبط الراوى إنما يعرف بموافقه المعروفين بالضبط ، فإذا لم يوافقوه فى الرواية لم يعرف ضبطه .

وأجيب أنه لو لم يثبت ضبط الإنسان إلا بموافقته ضابط آخر له أدى إلى مالا نهاية له ولم يعرف ضبط أحد .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦١٠